الحاقه بالعرق لعلة الضرورة حتى يكون طاهرا لان الضرورة في
العرق اكثر ولم يمكن الحاقه باللبن بجامع التولد من اللحم
ليكون نجسا لوجود اصل الضرورة في السؤر دون اللبن
وكذا لا يمكن الحاقه بسؤر الكلب بجامع حرمة اللحم ليكون
نجسا لوجود الضرورة في الحمار يكون مربوطا في الدور وركوبه والكلب
ليس كذلك ولا يمكن الحاقه بسؤر الهرة بجامع الطوف
ليكون طاهرا لان الضرورة في الهرة اكثر لدخولها المضايق
التي لا يدخلها الحمار وجب تقرير الاصول وهو ابقاء ما كان
على ما كان فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس وما
كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض اى لا يطهر به ما كان
نجسا لان الطهارة او النجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا يزول
بالشك ووجب ضم التيمم اليه فان قلت لما وجب تقرير
الاصول وقد عرف الماء طاهرا وطهورا لزم ان يبقى كذلك
قلت لو بقيت فيه صفة الطهورية لزال الحدث والنجاسة به
ولا يكون هذا تقرير الاصول بل يكون عملا باحد الاصلين و
اهدارا للآخر فاوجب وقوع الشك في طهوريته ليكون عملا
بالاصلين وسمي سؤر الحمار مشكلا لهذا اى لتعارض الدليلين
فان قلت لا نم التعارض اذ المحرم مرجح في حرمة اللحم كان للاحتياط
والاحتياط في السؤر في جعله مشكوكا ليجب استعماله وضم
التيمم اليه فلو رجح نجاسته لوجب التيمم لا غير ولزم ترك
العمل بالاحتياط لاحتمال كون السؤر مطهرا دون التراب لا

ان

ان تعنى به الجهال يعني لا يعني بهذه العبارة ان حكمه مجهول لان
الشك ليس من احكام الشرع بل حكمه معلوم وهو وجوب
الاستعمال وانتفاء النجاسة عنه وضم التيمم واما اذا وقع
التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل
بالحال يعني لم يسقط القياسان بالتعارض اذ ليس بعد
القياس دليل شرعي يرجع اليه فينتقل الى العمل بالحال باستصحاب
الحال الذي هو ليس بدليل بل يعمل المجتهد بايهما شاء لان
احد القياسين حق عند الله يقينا وكل واحد منهما حجة في
حق العمل اصاب المجتهد او اخطأ بشهادة قلبه فان قلت
لما كان كل واحد من القياسين حجة وجب ان يختار ايهما شاء
من غير شرط التحري كما في اخصين ما يقع به التكفير وكل واحد
حجة في حق العمل لكن كلاهما ليس بحجة في اصابة الحق لان
الحق عند الله واحد والعكس لا يدل عليه والقلب المؤمن
نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه قال صلعم اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله وعند الشافعي رح يعمل بايهما
شاء ولهذا صار له في المسئلة قولان او اقوال واما الروايتان
اللتان روينا عن ائمتنا في مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين
فاحدهما صحيحة والاخرى فاسدة ولكن لم نعرف الاخيرة
منهما والتخلص عن المعارضة على خمسة اوجه بالاستقراء اما ان
يكون من قبل الحجة بان لا يعتدل لان لا يستويا كقوله عم البينة
على المدعي واليمين على من انكر لا يعارضه حديث قضى النبي عم

ظ اتقوا فراسة المؤمن

Copyright © King Saud University